

في أحكام قصر وجمع الصلاة

تأليف سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله



الطَّبعَة الأُولَى

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/٢٥٣٤

مكتبة ابن عباس

سمنود

٠٤٠٢٩٦٧٣٦٨ محمول: ٠١٢٣٤٦١٨٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله ، صحبه أما بعد :

فإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهمًا ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر ؛ وذلك مصداقًا لقول النبي ﷺ : « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » (١) .

وهذا الكتاب من فتاوى سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله رحمة واسعة ، وهو آخر ما أمر بطبعه قبل وفاته ، وذلك في كتاب سماحته الموجه إلينا برقم ٦٥/١/د، والمؤرخ في اليوم التاسع من شهر الله المحرم لعام ١٤٢٠ من هجرة المصطفى ﷺ ، وهو بعنوان : [فتاوى في أحكام قصر وجمع الصلاة] حيث ذكر سماحته ما نصه : نشفع لكم موضوعات في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٧٢) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٦٣١) .

أحكام قصر وجمع الصلاة ، وهو المنشور في مجموع فتاوانا ، الجزء الثاني عشر ، من ص (٢٥٧) إلى ص (٣١٤) لنشرها في رسالة مستقلة ، على حساب البند الخيري ؛ لعل الله ينفع بها . انتهى .

ويسر الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء أن تقدم هذا الكتاب المشتمل على فتاوى مهمة تتعلق بأحكام قصر وجمع الصلاة من فتاوى سماحته رحمه الله يحتاجها كل مسلم ومسلمة ؛ لأنها تعرض له حضرًا وسفرًا .

كما يسر الإدارة أن تقوم بوضع عنوان مستقل لكل فتوى ؛ ليسهل الاطلاع عليها والاستفادة منها لله

سائلين المولى جل وعلا أن ينفع بهذا الكتاب وأمثاله ، وأن يكون عونًا على تفقه كل مسلم في دينه وتزوده في طلب العلم الشرعي ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

صلاة المسافر خلف المقيم
والمقيم خلف المسافر (١)

السؤال : **إذا سافر الإنسان وأراد أن يصلي الظهر جماعة ووجد شخصًا قد أدى صلاة الظهر وهو مقيم، فهل يصلي المقيم مع المسافر، وهل يقصر معه الصلاة أو يتمها ؟**

الجواب : إذا صلى المقيم خلف المسافر طلبًا لفضل الجماعة وقد صلى المقيم فريضته ـ فإنه يصلي مثل صلاة المسافر ركعتين ؛ لأنها في حقه نافلة، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء ـ فإنه يصلي أربعًا ، وبذلك يلزمه أن يكمل صلاته بعد أن يسلم المسافر من الركعتين .

أما إن صلى المسافر خلف المقيم صلاة الفريضة لهما جميعًا ـ فإنه يلزم المسافر أن يتمها أربعًا فى أصح قولى العلماء ؛ لما روى الإمام أحمد فى مسنده ، والإمام مسلم فى صحيحه رحمة الله عليهما : أن ابن عباس سئل عن المسافر يصلى خلف الإمام المقيم

(١) نشرت في كتاب الدعوة [الفتاوى] لسماحته ، الجزء الأول ، ص (٦٣) .

أربعًا ويصلى مع أصحابه ركعتين ، فقال : هكذا السنة [١] .

ولعموم قول النبى ﷺ : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه** »[٢] متفق على صحته .

(١) أخرجه الإمام أحمد في [المسند] (١/٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٩٠ ، ٣٧٠) ، ومسلم برقم (٦٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١/١٧٦ ، ١٧٧) ، ومسلم برقم (١١٥١ ، ١١٥٤) .

مسافر أدركه الفرض عند مقيمين
هل يصلي بهم صلاة مقيم أو مسافر ؟[١]

السؤال : مسافر أدركه الفرض عند مقيمين وهو أولاهم بالإمامة، فهل يصلى بهم صلاة مقيم أو مسافر ؟

الجواب : السنة: أنه يصلى بهم صلاة المسافر ، فإذا سلم قاموا وأتموا لأنفسهم ؛ لأن النبى ﷺ لما صلي بأهل مكة عام الفتح صلى بهم صلاة مسافر ، وأمرهم أن يتموا صلاتهم ، فإن أتم بهم صح ذلك وترك الأفضل .

وقد ثبت عن عثمان رضى الله عنه ، أنه كان يتم بالناس فى الحج فى السنوات الأخيرة من خلافته ، وثبت عن عائشه رضى الله عنها ، أنها كانت تتم الصلاة فى السفر ، وتقول : (إنه لا يشق عليّ) ، ولكن الأفضل : هو ما فعله النبى ﷺ ؛ لأنه المشرع المعلم ، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .

والله الموفق

---

(١) أجاب سماحته على هذا السؤال عندما كان نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

حكم ائتمام من يقصر بمن يتم صلاته [١]

السؤال : هذه رسالة من السائل ع.م - من الرياض يقول : ما حكم إتمام من يقصر بمن يتم صلاته أو العكس ، وكيف يفعلان ؟

الجواب : إذا أم من يقصر الصلاة من يتمها فإنه إذا سلم الإمام من صلاته اثنتين يقوم المقيم ويتم أربعًا ، إذا كان الإمام هو المسافر فيصلى ثنتين ثم إذا سلّم يقوم من وراءه ويصلون أربعًا إذا كانوا مقيمين غير مسافرين ، والمسافرون يسلمون معه ، هذا إذا كان الإمام هو المسافر.

أما إذا كان الإمام هو المقيم والمسافرون خلفه فإنهم يتمون معه، فليس لهم القصر ، بل يتمون أربعًا ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، أنه سئل عمن يصلى خلف الإمام ، قالوا له : يا ابن عباس ، ما لنا إذا صلينا خلف الإمام صلينا أربعًا ، وإذا صلينا فى رحالنا صلينا اثنتين ؟ ! فقال : هكذا السنة . رواه الإمام أحمد فى [مسنده] بإسناد جيد ، وأصله فى [صحيح مسلم] [٢] ، وهذا يدل على أن صلاة المسافر خلف

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٥٩) .

(٢) تقديم تخريجه ص (٦) حاشية (١).

الإمام المقيم يجب أن تكمل أربعا ؛ للحديث المذكور .

لا حرج أن يصلى المسافر العصر قصرا بعد سلامه من الظهر مع الإمام[١]

السؤال : الأخ ع.ب.ب- من تمير فى المملكة العربية السعودية، يقول فى سؤاله : مسافر ينوى الجمع والقصر فى صلاته ، صلى مع الجماعة صلاة الظهر ، فهل يلزمه القيام لأداء صلاة العصر قصراً بعد سلام الإمام مباشرة أم يجوز له تأخيرها ، وهل هناك حد محدود لهذا التأخير ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : إذا صلى المسافر خلف المقيم لزمه إتمام الصلاة ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن السنة لمن صلى خلف المقيم من المسافرين أن يتموا الصلاة ، أما كونه يجمع فلا حرج أن يصلى العصر قصرا بعد سلامه من الظهر مع الإمام ، وإن أخرها إلى وقتها فلا بأس، بل ذلك هو الأفضل إذا كان مقيما ذلك اليوم؛ لأن النبى ﷺ كان يجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما إذا كان على ظهر سير ، أما إن كان نازلاً فإنه يصلي كل صلاة في

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

وقتها ، وهذا هو الغالب من فعله ﷺ، كما فعل ذلك في منى في حجة الوداع ، فإنه كان يصلي كل صلاة في وقتها قصراً ولم يجمع. وفق الله الجميع لاتباع السنة والاستقامة عليها .

حكم صلاة المقيم خلف المسافر
وهل للمسافر القصر سواء كان إمامًا أو مأمومًا ؟ (١)

السؤال : ما حكم صلاة المقيم خلف المسافر أو العكس؟ وهل يحق للمسافر القصر حينئذ ، سواء كان إمامًا أم مأمومًا ؟

الجواب : صلاة المسافر خلف المقيم ، وصلاة المقيم خلف المسافر كلتاهما لا حرج فيها ، لكن إن كان المأموم هو المسافر والإمام هو المقيم ـ وجب عليه الإتمام تبعًا لإمامه ؛ لما ثبت في [مسند الإمام أحمد] و [صحيح مسلم] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن صلاة المسافر خلف المقيم أربعًا ، فأجاب : بأن ذلك هو السنة(٢) .

---

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام] لسماحة الشيخ ، أشرف على تجميعه وطبعه محمد بن شايع الشايع ، (١٢٧) .

(٢) سبق تخريجه ص (٤) حاشية (١) .

أما إن صلى المقيم خلف المسافر في الصلاة الرباعية ، فإنه يتم صلاته إذا سلم إمامه .

الواجب على المسافر إذا صلى خلف المقيم أن يصلي أربعًا [١]

السؤال : كنت مسافراً ، وفي إحدى الاستراحات أدركت صلاة الظهر في مسجد الاستراحة وكانوا مُتمِّين ، وحين دخلت في الصلاة كان الإمام في التشهد الأول ، وعندما سلم الإمام سلمت معه حيث أني مسافر ، فهل عملي هذا صواب ؟ وإذا كان الأمر خلاف ذلك ، فهل أُعيد الصلاة ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : عليك أن تعيد الصلاة ؛ لأن الواجب على المسافر إذا صلى خلف المقيم أن يُصلي أربعًا ؛ لأن السنة قد صحت عن النبي ﷺ بذلك .

والله ولي التوفيق

---

(١) سؤال موجه من ع . س ـ من الرياض في مجلس سماحته .

الحكم الشرعي في جمع الصلاة وقصرها والفطر في نهار رمضان [1]

إلى فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ حفظه الله وأبقاه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أتقدم لفضيلتكم مفيدًا أنني وإخواني نملك مزرعة تقع على طريق الخرج حرض ، فهي تبعد عن الخرج حوالي ٦٠كم ، وعن الرياض حوالي ١٤٠ كم، ونحن لا نقيم بها ، بل نسكن في مدينة الرياض، ولكننا نذهب وباستمرار إلى المزرعة لتفقد العمل بها ومراقبة سير العمل .

آمل من فضيلتكم إرشادنا وإفادتنا ، وفقكم الله إلى الحكم الشرعي عن جمع الصلاة وقصرها بالنسبة لنا ، وكذلك الفطر في نهار رمضان في الحالات التالية التي تمثل واقع ذهابنا باستمرار للمزرعة:

---

(١) استفتاء شخصي موجه إلى سماحته .

١ ـ عندما نذهب لقضاء يوم أو بعض يوم في المزرعة لمتابعة سير العمل ؟

٢ ـ عندما نذهب لقضاء عطلة نهاية الأسبوع في المزرعة للراحة والاطلاع على العمل ؟

٣ ـ عندما نذهب لقضاء عطلة منتصف العام الدراسي في المزرعة للراحة ، علمًا بأن العطلة في الغالب تكون أسبوعين؟

٤ ـ عندما نذهب للمزرعة في نهار رمضان هل يصح لنا الفطر مع العلم أنه لا يوجد مشقة ، وفي المزرعة مساكن لنا بها جميع ما نحتاج إليه من وسائل الراحة ؟

٥ ـ ما الحكم بالنسبة لمن يرافقنا في طلوعنا للمزرعة من الأقارب والأصدقاء ، وهل ينطبق عليهم ما ينطبق علينا من أحكام؟

راجين أن نتلقى إجابتكم كتابيًا.

وفقكم الله لما يحبه ويرضاه ، وسدد على طريق الخير خطاكم، إنه سميع مجيب .

م . ع . ص . من الرياض

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

لا حرج في قصركم وجمعكم وفطركم في رمضان أنتم ومن

معكم إذا ذهبتم إلى المزرعة ، إذا كان الواقع هو ما ذكرتم أعلاه، إلا في حالة واحدة وهي : ما إذا أجمعتم على الإقامة في المزرعة أكثر من أربعة أيام فإنكم لا تقصرون ولا تجمعون ولا تفطرون في رمضان.

وفق الله الجميع والسلام .

قصر الصلاة في السفر [١]

السؤال : نرجو توضيح مسألة صلاة القصر ـ قصر الصلاة في السفر ـ هل ثبت عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة في السفر ، وهل تخضع صلاة السفر للمسافة والمدة ؟ نرجو توضيح هذه الأسئلة مع الأدلة من الكتاب والسنة جزاكم الله خيراً.

الجواب : كان النبي ﷺ إذا سافر يصلي الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، والعشاء ركعتين ، حتى يرجع من سفره ، هذا هو المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام ، وروي عنه ﷺ أنه كان يقصر ويتم ، ولكنه ليس بمحفوظ عنه ﷺ ، المحفوظ عنه في الأحاديث الصحيحة أنه كان في السفر يقصر حتى يرجع، أما

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١) .

المغرب فإنه يصليها على حالهـا ثلاثًا سفرًا وحضرًا ، وهكذا الفجر كان يصليها ثنتين سفرًا وحضرًا ، ويصلي مع الفجر سنتها قبلها في السفر والحضر ، وهي ركعتان خفيفتان ، أما سنة الظهر ، وسنة العصر ، وسنة المغرب ، وسنة العشاء فكان يتركها في السفر عليه الصلاة والسلام .

فينبغي للمؤمن أن يفعل ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في السفر ، والسفر عند أهل العلم هو ما يبلغ في المسافة يومًا وليلة ، يعني : مرحلتين ، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريبًا بالنسبة لمن يسير في السيارة، وهكذا في الطائرات ، وفي السفن ، والبواخر ، هذه المسافة أو ما يقاربها تسمى سفرًا، وتعتبر سفرًا في العرف، فإنه المعروف بين المسلمين ، فإذا سافر الإنسان على الإبل ، أو على قدميه ، أو على السيارات، أو على الطائرات ، أو المراكب البحرية ، هذه المسافة أو أكثر منها فهو مسافر .

وقال بعض أهل العلم : أنه يحد بالعرف ، ولا يحد بالمسافة المقدرة بالكيلوات ، فما يعد سفرًا في العرف يسمى سفرًا ويقصر فيه، وما لا فلا .

والصواب : ما قرره جمهور أهل العلم ، وهو التحديد بالمسافة

التي ذكرت ، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم ، فينبغي الالتزام بذلك، وهو الذي جاء عن الصحابة ﷺ وأرضاهم ، وهم أعلم الناس بدين الله عز وجل وبسنة رسول الله ﷺ .

قصر الصلاة الرباعية لمسافة القصر

سماحة المفتي العام بالمملكة العربية السعودية حفظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أدعو الله العلي القدير أن يكون سماحتكم بخير وعافية ، أريد أن أعرف حكم الشرع في مسألة :

حيث إنني موظف في محطة القطار بتفتيش التذاكر ، وأسافر بالقطار أحيانًا إلى مسافة مائتين كيلو متر ، وأحيانًا إلى أربعمائة وخمسين كيلو متر ، فهل لي أن أقصر الصلاة الرباعية أم لا ؟

أفيدونا بارك الله فيكم ، وتقبل مساعيكم لخدمة الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

من السائل : ع . ح . أ - بومباي - الهند

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده:

بناء على ما ذكرتم يجوز لك القصر للمسافة المذكورة ؛ لأنها تعتبر مسافة قصر ، وقد تقرر لدينا بعد الدراسة أن مسافة القصر المعتبرة : هي ثمانون كيلو تقريبًا فأكثر .

نسأل الله أن يوفق الجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم قصر الصلاة وجمعها لمن طبيعة دوامه السفر (١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ: م . ج . ع . قاضي محكمة خيبر .

وفقه الله لكل خير.. آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

---

(١) إجابة من سماحته على سؤال مقدم من قاضي محكمة خيبر ، عندما كان سماحته رئيسًا للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

يا محب ، وصل إليَّ كتابكم الكريم المؤرخ ٣/ ٤/ ١٣٨٩هـ ـ وصلكم الله بهداه ـ وما تضمنه من السؤال عن جواز قصر الصلاة وجمعها لمن طبيعة دوامه السفر من المملكة إلى خارجها ، أو من بعض مدن المملكة إلى بعضها التي يجوز للمسافر فيها القصر والجمع كسائقي السيارات ، ومن في حكمهم من الباعة والمشترين المتجولين ـ كان معلومًا .

والجواب : هؤلاء في حكم المسافرين ، ويشرع لهم قصر الصلاة.

ويجوز لهم الجمع كسائر المسافرين عند جمهور العلماء؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك ، ولا نعلم دليلاً يعارض ذلك .

أما قول بعض الفقهاء : أن المكاري الذي معه أهله ولا ينوي الإقامة ببلد معين لا يترخص برخص السفر ـ فهو قول ضعيف، لا نعلم له وجهًا من الشرع ، كما نبه على ذلك أبو محمد بن قدامة رحمه الله في [المغني] .

مسافة السفر المبيح للقصر، ومن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، هل يترخص بالقصر؟ (١)

السؤال : ما رأي سماحتكم في السفر المُبِيحِ للقصر ، هل هو محدد بمسافة معينة ؟ وما ترون فيمن نوى إقامة في سفره أكثر من أربعة أيام هلْ يَتَرَخَّصُ بالقصر ؟

الجواب : جمهور أهل العلم على أنه محدد بمسافة يوم وليلة للإبل والمشاة السير العادي ، وذلك يقارب ٨٠ كيلاً ؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفرًا عرفًا بخلاف ما دونها .

ويرى الجمهور أيضًا : أن من عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام والصوم في رمضان .

وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر والجمع والفطر ؛ لأن الأصل في حق المقيم هو الإتمام ، وإنما يشرع له القصر إذا باشر السفر .

وقد ثبت عن النبي ﷺ (أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ثم ارتحل إلى منى وعرفات) .

---

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص (١٢٢ ، ١٢٣) .

فدل ذلك على جواز القصر لمن عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل، أما إقامته ﷺ تسعة عشر يومًا عام الفتح، وعشرين يومًا في تبوك - فهي محمولة على أنه لم يُجْمِعْ الإقامةَ ، وإنما أقام بسبب لا يدري متى يزول ، هكذا حملَ الجمهور إقامته في مكة عام الفتح ، وفي تبوك عام غزوة تبوك ؛ احتياطًا للدين ، وعملاً بالأصل ، وهو وجوب الصلاة أربعًا في حق المقيمين للظهر والعصر والعشاء.

أما إن لم يجمع إقامة ، بل لا يدري متى يرتحل - فهذا له القصر والجمع والفطر حتى يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام، أو يرجع إلى وطنه .

والله ولي التوفيق

حكم جمع وقصر الصلاة في السفر مهما طالت المدة [1]

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع.ف.ف . وفقه الله .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

(١) صدر من مكتب سماحته برقم ٢/٣٩٦٤ في ١٣/١١/ ١٤١٠هـ .

فأشير إلى رسالتكم المؤرخة في ١٠/١١/١٤١٠هـ ، التي جاء فيها: أود أن أعرض على فضيلتكم موضوعًا كنت قد استفتيتكم فيه منذ مدة طويلة وهو جمع وقصر الصلاة في السفر مهما طالت المدة، وحيث إن الأقوال كثرت في هذا الموضوع، فآمل من فضيلتكم أن تبينوا لي شيئين :

أولاً : السفر خارج المملكة ، هل يجوز لي القصر والجمع مهما طالت مدته ، حيث أحيانًا تزيد عن شهرين ، علمًا بأني لا أستطيع الصلاة بالملابس الإفرنجية ، وأضطر أن أرجع إلى سكني للصلاة، والجمع والقصر يريح أكثر ، فما الحكم هل يجوز أن أجمع وأقصر أم لا ؟

ثانيًا : أسافر كثيرًا إلى جدة وعندي سكن هناك ، ولكن مقر إقامتي في الرياض وأجلس هناك مدة أحيانًا تزيد عن الشهر ، فهل يجوز لي الجمع والقصر أم لا ؟

الجواب : أفيدك : بأن السفر الذي يترخص فيه المسافر برخص السفر هو : ما اعتبر سفرًا عرفًا ، ومقداره على سبيل التقريب: مسافة ثمانين كيلو مترًا . فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر في المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن وقصر الصلاة الرباعية ركعتين ، وجمع الظهر والعصر في وقت

إحداهما ، وهكذا المغرب والعشاء ، والفطر في رمضان .

وإذا وصل المسافر إلى البلد التي قصدها ونوى الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام - فإنه لا يترخص برخص السفر . وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها فإنه يترخص برخص السفر .

والمسافر الذي وصل إلى بلد لقضاء حاجة ولكنه لا يدري متى تنقضي حاجته ولم يحدد زمنًا معينًا للإقامة يزيد على أربعة أيام - فإنه يترخص برخص السفر ولو زادت إقامته على أربعة أيام.

ولبس الملابس الإفرنجية ليس عذرًا في تأخير الصلاة عن وقتها، ولا عذرًا في جمع الصلاتين ، ولا ينبغي للمسافر ترك صلاة الجماعة إذا تيسرت له بحجة السفر؛ لأن صلاة الجماعة واجبة والقصر والجمع رخصة .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه ، وأعاننا وإياكم على كل خير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

حكم قصر الصلاة مهما طالت مدة السفر وحكم القصر لمن يسافر للدراسة حتى يرجع [١]

السؤال : هل صحيح أن المسافر يقصر الصلاة مهما طالت مدة السفر ولو بلغت سنين ؟ أم أن هناك زمنًا محددًا ينتهي فيه القصر؟ وما حكم السفر في من يسافر للدراسة أو العمل خارج بلده ، هل الصحيح أنه يقصر حتى يرجع من الدراسة أو العمل ؟

الجواب : السُنة للمسافر أن يقصر الصلاة في السفر ؛ تأسيًا بالنبي ﷺ ، وعملاً بسنته ، إذا كانت المسافة ثمانين كيلو تقريبًا أو أكثر ، فإذا سافر مثلاً من السعودية إلى أمريكا قصر ما دام في الطريق، أو سافر من مكة إلى مصر ، أو من مصر إلى مكة - قَصَر ما دام في الطريق ، وهكذا إذا نزل في بلد فإنه يقصر ما دام في البلد إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل ، فإنه يقصر، كما فعل النبي ﷺ لما نزل مكة في حجة الوداع ، فإنه نزل بمكة صبيحة رابعة في ذي الحجة ، ولم يزل يقصر حتى خرج إلى منى في ثامن ذي الحجة .

---

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١٨) .

وكذلك إذا كان عـازمًا على الإقامة مدة لا يعرف نهـايتها هل هي أربعة أيام أو أكـثر ، فإنه يقصر حـتى تنتهي حاجـته، أو يعزم على الإقامة مدة تزيد عن أربعة أيام عند أكثر أهل العلم؛ كأن يقيم لالتماس شـخص له عليه دين أو له خصومـة لا يدري متى تنتهي، أو ما أشـبه ذلك ، فـإنه يقصر مـا دام مقيـمًا ؛ لأن إقـامته غـير محـدودة، فهو لا يدري متى تـنتهي الإقامة ، فلـه القصر ويُعتـبر مسافرًا ، يقصر ويُفطر في رمضان ، ولو مضى على هذا سنوات.

أما من أقام إقامة طويلة للـدراسة ، أو لغيرها من الشؤون، أو يعزم على الإقـامة مدة طويلة فهـذا الواجب عليه الإتمام، وهذا هو الصـواب، وهو الذي عليه جـمهـور أهل العلم من الأئمة الأربـعة وغيرهم ؛ لأن الأصل في حق المقيم الإتمام ، فإذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام للدراسة أو غيرها .

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن المسافر إذا أقام تسعة عشر يومًا أو أقل فإنـه يقصر . وإذا نـوى الإقامة أكـثر من ذلك وجب عـليه الإتمام ، محـتجًا بإقـامة النبي ﷺ يوم فتح مكة تسـعة عشـر يومًا يقصر الصلاة فيها ؛ ولكن المعتمد في هذا كله هو : أن الإقامة التي لا تمنع قـصر الصـلاة إنما تكون أربعـة أيام فأقل ، هذا الذي عليـه الأكثـرون ، وفيـه احتـياط للدين ، وبُعـد عن الخطر بهذه العـبادة

العظيمة التي هي عمود الإسلام .

والجواب عما احتج به ابن عباس رضي الله عنهما : أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه عزم على الإقامة هذه المدة ، وإنما أقام لتأسيس قواعد الإسلام في مكة ، وإزالة آثار الشرك من غير أن ينوي مدة معلومة، والمسافر إذا لم ينو مدة معلومة له القصر ، ولو طالت المدة ، كما تقدم.

فنصيحتي لإخواني المسافرين للدراسة أو غيرها أن يتموا الصلاة، وألا يقصروا ، وأن يصوموا رمضان ولا يفطروا إلاَّ إذا كانت الإقامة قصيرة أربعة أيام فأقل ، أو كانت الإقامة غير محددة لا يدري متى تنتهي ؛ لأن له حاجة يطلبها لا يدري متى تنتهي كما تقدم، فإن هذا في حكم المسافر هذا هو أحسن ما قيل في هذا المقام، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم ، وهو الذي ينبغي لما فيه من الاحتياط للدين ؛ لقول النبي ﷺ : « **دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك** » [1] ، وقوله ﷺ : « **فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه** » [2] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٠٠) و (٣/ ١٥٣) ، والترمذي برقم (٢٥١٨) ، والنسائي في [المجتبى] برقم (٥٧١١) ، والدارمي برقم (٢٥٣٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، والبخاري (١/ ١٩) ، ومسلم برقم (١٥٩٩)، وأبو داود برقم (٣٣٢٩) ، وابن ماجه برقم (٣٩٨٤) .

وإقامته ﷺ في مكة تسعة عشر يومًا يوم الفتح محمولة على أنه لم يجمع عليها وإنما أقام لإصلاح أمور الدين ، وتأسيس توحيد الله في مكة وتوجيه المسلمين إلى ما يجب عليهم كما تقدم، فلا يلزم من ذلك أن يكون عزم على هذه الإقامة؛ بل يحتمل أنه أقامها إقامة لم يعزم عليها ، وإنما مضت به الأيام في النظر في شؤون المسلمين وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح وإقامة شعائر الدين في مكة المكرمة .

وليس هناك ما يدل على أنه عزم عليها حتى يحتج بذلك على أن مدة الإقامة المجيزة للقصر تحد بتسعة عشر يومًا ، كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وهكذا إقامته ﷺ في تبوك عشرين يومًا ليس هناك ما يدل على أنه عازم عليها ـ عليه الصلاة والسلام ـ بل الظاهر أنه أقام يتحرى ما يتعلق بحرب ، وينظر في الأمر ، وليس عنده إقامة جازمة في ذلك؛ لأن الأصل عدم الجزم بالإقامة إلاَّ بدليل ، وهو مسافر للجهاد والحرب مع الروم وتريث في تبوك هذه المدة للنظر في أمر الجهاد ، وهل يستمر في السفر ويتقدم إلى جهة الروم أو يرجع؟ ثم اختار الله له سبحانه أن يرجع إلى المدينة فرجع.

والمقصود : أنه ليس هناك ما يدل على أنه نوى الإقامة تسعة

عشر يومًا في مكة ، ولا أنه نوى الإقامة جازمة في تبوك عشرين يومًا حتى يُقال: إن هذه أقل مدة للقصر ، أو أن هذه أقصى مدة للإقامة ، بل ذلك محتمل ، كما قاله الجمهور ، وتحديد الإقامة بأربعة أيام فأقل إذا نوى أكثر منها أتم ، مأخوذ من إقامته ﷺ في حجة الوداع في مكة قبل الحج ، فإنه أقام أربعة أيام لا شك في ذلك عازمًا على الإقامة بها من أجل الحج من اليوم الرابع إلى أن خرج إلى منى .

وقال جماعة من أهل العلم : تحدد الإقامة بعشرة أيام؛ لأنه ﷺ أقام عشرة أيام في مكة في حجة الوداع ، وأدخلوا في ذلك إقامته في منى وفي عرفة ، وقالوا عنها : إنها إقامة قد عزم عليها، فتكون المدة التي يجوز فيها القصر عشرة أيام فأقل ؛ لأنه قد عزم عليها .

وهذا قول له قوته وله وجاهته ، لكن الجمهور جعلوا توجهه من مكة إلى منى شروعًا في السفر ؛ لأنه توجه إلى منى ليؤدي مناسك الحج ثم يسافر إلى المدينة .

وبكل حال فالمقام مقام خلاف بين أهل العلم ، وفيه عدة أقوال لأهل العلم ؛ لكن أحسن ما قيل في هذا وأحوط ما قيل في هذا المقام ، هو ما تقدم من قول الجمهور ، وهو : أنه إذا نوى المسافر

الإقامة في البلد أو في أي مكان أكثر من أربعة أيام أتم ، وإن نوى إقامة أقل قصر ، وإذا كانت ليس له نية محددة يقول : أسافر غدًا، أو أسافر بعد غد ، يعني : له حاجة يطلبها لا يدري متى تنتهي ، فإن هذا في حكم السفر وإن طالت المدة .

والله ولي التوفيق .

قصر الصلاة لمن يعمل في المراكب البحرية [1]

السؤال : أنا رجل أعمل بالقوات البحرية مع بحارة، نقلع بالسفينة من الميناء إلى البحر لمدة ثلاثة أيام أو أربعة ، فهل يجوز لنا قصر الصلوات وجمعها ، علمًا بأن طلوعنا لا يبتعد عن المدينة كثيرًا، بل لبعض الأعمال ، أرجو أن تفيدونا .

الجواب : راكب السفينة ، أو راكب الأنواع الأخرى من المراكب البحرية مثل راكب السيارة بالبر ، والقطار بالبر ؛ إن كانت المسافة مسافة قصر : قصر وجمع ، وإلا فلا ، فإذا كانت السفينة حول الميناء وحول الساحل ، ما تذهب بعيدًا ، كمسافة عشرة كيلو

---

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٢٦) .

مترات ، أو عشرين كيلو مترًا أو نحو ذلك - فهذا لا يقصر، وليس له حكم السفر ، أما إذا كانت تذهب بعيدًا مما يسمى سفرًا مثل سبعين كيلو مترًا ، ثمانين كيلو مترًا ، مائة كيلو مترًا، أو أكثر - فهذا سفر ، لأهلها القصر والجمع بين الصلاتين ؛ لأنهم مسافرون، كالذي خرج إلى البرية لنزهة أو نحو ذلك ثمانين كيلو مترًا، سبعين كيلو مترًا ، أو تسعين كيلو مترًا ، أو مائة كيلو مترًا ، أو ما هو أكثر من ذلك .

قصر الصلاة لمن يذهب إلى البر[1]

السؤال : إذا ذهبنا إلى البر فهل يجوز لنا أن نقصر الصلاة الرباعية ونجمعها ؟

الجواب : إذا كان المكان الذي ذهبتم إليه من البر بعيدًا عن محل إقامتكم ويعتبر الذهاب إليه سفرًا - فلا مانع من القصر إذا كانت المسافة ٨٠ كيلاً تقريبًا ، والقصر أفضل من الإتمام ، وهو : أن يصلي المسافر الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، والعشاء ركعتين، ولا مانع من الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب

(١) نشرت في (المجلة العربية) في شهر جمادى الأولى لعام ١٤١١هـ.

والعشـاء ، وتركه ، ـ أي : الجمع ـ أفضل إذا كـان المسافر مقـيمًا مستـريحًا؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان مدة إقـامته في منى يقصـر الصلاة ولا يجـمع ، وإنما جمع في عـرفة ومزدلـفة لداعي الحاجة إلى ذلك.

ومتى عـزم المسافر على الإقـامة في مكان أكثـر من أربعة أيام فالواجب عليه ألا يقصر ، بل يصلي الرباعية أربعًا ، وهو قول أكثر أهل العلم ، أما إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل فالقصر أفضل.

والله ولي التوفيق

في الجمع والقصر بين الظهر والعصر هل الأفضل الصلاة بعد أذان الظهر أو تأخيرها ؟ (١)

السـؤال : في الجمع والقـصـر ما بين الظهـر والعـصر ، مـا هو الأفضل : الصلاة بعد أذان الظهر مبـاشرة ، أم تأخيرها إلى منتصف الوقتين ؟

الجـواب : إن كان المسافـر يريد أن يرتحل من مكانه في السفر قبل الزوال شُرِعَ له أن يصلـي الظهر والعصر جمع تأخـير ، أما إن

(١) من ضمن الفتاوى التي صدرت من مكتب سماحته .

كان ارتحاله بعد الزوال فالأفضل له : أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم ، وهكذا الحكم في المغرب والعشاء إن ارتحل قبل الغروب أخر المغرب مع العشاء جمع تأخير ، وإن ارتحل بعد الغروب قدم العشاء مع الغروب ، وصلاهما جمع تقديم ، هذه سنته عليه الصلاة والسلام فيما ذكرنا ، أما إن كان مقيماً فهو مخير إن شاء جمع جمع تأخير ، وإن شاء جمع تقديم ، والأفضل له : أن يصلي كل صلاة في وقتها ، كما فعل النبي ﷺ في منى في حجة الوداع ، فإنه كان يصلي كل صلاة فلا حرج؛ لأنه ﷺ جمع في غزوة تبوك وهو مقيم ، وهكذا المريض يفعل ما هو الأرفق به من الجمع - أعني : جمع التقديم أو جمع التأخير - فإن لم يكن عليه مشقة تدعوه إلى الجمع صلى كل صلاة في وقتها ، هذا هو الأفضل له ، وإن جمع فلا بأس .

وقت الجمع بين الصلاتين ، ووقت الوتر [1]

السؤال : ما وقت الجمع بين الصلاتين ؟ وما وقت الوتر ؟

الجواب : الجمع بين الصلاتين في أول الوقت أو آخره ، الأمر

---

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

في الجمع واسع ، فقد دل الشرع المطهر على جوازه في وقت الأولى والثانية أو بينهما ؛ لأن وقتهما صار وقتًا واحدًا في حق المعذور؛ كالمسافر ، والمريض ، ويجوز الكلام بين الصلاتين المجموعتين بما تدعو له الحاجة ، وأما الوتر فيدخل وقته من حين الفراغ من صلاة العشاء ، ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم، وينتهي بطلوع الفجر .

ونسأل الله أن يمنحنا وإياكم الفقه في دينه ، وأن يثبتنا وإياكم عليه حتى نلقاه ، إنه جواد كريم .

والله الموفق

جمع الصلاة في البرية [١]

السؤل : الأخ ع . ص . م ـ من الطائف يقول في سؤاله: كنا مجموعة على سفر ، وعند وصولنا إلى المكان المقصود في البرية بعد صلاة المغرب بحوالي الساعة ، طلبت منهم الاستعجال بالوضوء لنؤدي صلاة المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا ، فقال أحد الإخوة : إن الصلاة لا تجوز في هذا الوقت وعليكم التأخر حتى يؤذن العشاء ،

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

فقلت له : إن الصلاة جائزة في وقت أحدهما ، وأنه إذا خرج وقت المغرب دخل بعده وقت العشاء مباشرة ، فقال: إن هناك وقتًا بين الوقتين ليس بوقت صلاة .

سماحة الشيخ : نرجو إيضاح حكم الشرع في هذه المسألة، وماذا عن الجمع بين صلاة الظهر والعصر بالنسبة للوقت ؟ جزاكم الله خيراً .

الجــــواب : الصواب : هو ما ذكرتم ، فإنه ليس بين وقت المغرب ووقت العشاء وقت تُمنع فيه الصلاة ، وهكذا الظهر والعصر ليس بينهما وقت تُمنع فيه الصلاة ، بل متى خرج وقت الأولى دخل وقت الثانية مباشرة من غير فاصل ، وللمسافر أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ؛ لأن الوقتين صارا بالنسبة إليه وقتًا واحدًا كالمريض ، ولكن الأفضل للمسافر إذا كان على ظهر سير وارتحل من منزله قبل دخول وقت الأولى ـ أن يؤخرها إلى وقت الثانية حتى يجمع بينهما جمع تأخير ، فإن ارتحل من منزله بعد دخول وقت الأولى شُرِعَ له أن يُقدم الثانية مع الأولى ويجمع جمع تقديم ؛ تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك .

أما المسافر المقيم فالأفضل له ألاَّ يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها قصيرًا بلا جمع إذا كانت إقامته أربعة أيام فأقل ؛ لأن النبي

ﷺ أقام في منى في حجة الوداع يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر من أيام التشريق يصلي كل صلاة في وقتها ، ولم يجمع، أما إذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام ، فإنّ الأحوط في هذه الحال أن يصلي كل صلاة في وقتها تمامًا من دون قصر عند أكثر أهل العلم .

وفق الله الجميع .

كيفية صلاة المسافر في مسجد مرَّ به أثناء سفره [1]

السؤال : إذا كنا مسافرين ومررنا بمسجد وقتَ الظهر (مثلاً) ، فهل المستحب لنا أن نصلي الظهر مع الجماعة ، ثم نصلي العصر قصرًا ، أم نصلي لوحدنا ؟ وهل إذا صلينا مع الجماعة وأردنا صلاة العصر نقوم مباشرةً بعد السلام لأجل الموالاة ، أم نذكر الله ونسبحه ونهلل ثم نصلي العصر ؟

الجواب : الأفضل لكم : أن تصلوا وَحْدَكُم قصرًا ؛ لأن السنة للمسافر قَصْرُ الصلاة الرباعية ، فإن صليتم مع المقيمين وَجَبَ

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص (١٢٦) .

عليكم الإتمام ، كما صحّت بذلك السنة عن النبي ﷺ ، وإذا أردتم الجمع فالمشروع لكم البدار بذلك ؛ عملاً بالسنة كما تقدم في جواب السؤال السابق [1] ، بعد الاستغفار ثلاثًا وقول : « **اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام** » .

لكن إذا كان المسافر واحدًا فإنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة المقيمين ويتم الصلاة ؛ لأن أداء الصلاة في الجماعة من الواجبات وقصر الصلاة مستحب ؛ فالواجب تقديم الواجب على المستحب .

وبالله التوفيق .

وصل إلى المطار بعد صلاة العشاء وهو لم يُصَلِّ المغرب والعشاء ، هل يجمع ويقصر ؟ [2]

السؤال : من السائل م . ص . غ - من الباحة بالمملكة العربية السعودية ، إذا وصل الإنسان إلى مطار الرياض بعد صلاة العشاء وهو لم يصل المغرب والعشاء فهل يجمع ويقصر المغرب والعشاء؟

---

(١) انظر الفتوى ص (٥٧) .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

الجـواب : المشروع للمسافر ما دمـا في السفر هو القصر ، أما الجمع ففيه تفصيل : فإن كان على ظهر سير فالأفضل الجمع تقديمًا أو تأخيرًا حسب ما تقتضـيه الحال ؛ لفعل النبي ﷺ ، فإنه كان إذا كان على ظهر سير جمع المغرب مع العشاء ، والظهر مع العصر .

فإن كـان ارتحاله من المنزل قبل الـزوال أخر الظهر مع العـصر جمع تأخيـر ، وإن كان ارتحاله بعد الزوال قدم العـصر مع الظهر ، وهكذا المغـرب والعشـاء ، وإذا كان ارتحالـه ﷺ قبل الغـروب أخَّر المغرب مع العشـاء جمع تأخير ، وإن كان ارتحاله بعـد الغروب قدم العـشاء مع المغـرب ، أما إن كان المـسافر نـازلاً فالأفضل لـه عدم الجمع ؛ لأنه ﷺ في حجة الوداع لم يجمع بين الصلاتين حال نزوله في منى .

أما الذي وصل إلى مطار الرياض وهو لم يصل المغرب والعشاء ـ فإنه يُسن له الجـمع بين المغرب والعشـاء ويصلي العشاء قـصرًا ؛ لأن المطار خـارج البلد في الوقـت الحاضـر ، وإن أخَّـرَ العـشـاء وصلاها مع الناس تمامًا في البلد ـ فلا بأس .

والله ولي التوفيق .

المسافر بعد صلاة الظهر وقبل دخول وقت العصر ، هل يجوز له الجمع في وقت الظهر ؟ (١)

السؤال : رجل أراد السفر بعد صلاة الظهر وقبل دخول وقت صلاة العصر ، فهل يجوز له الجمع بين الظهر والعصر في وقت الأولى؟

الجواب : ليس له الجمع بين الصلاتين حتى يغادر عامر القرية أو المدينة ويبرز للصحراء ؛ لأن الرسول ﷺ صلى الظهر عام حجة الوداع بالمدينة أربعًا ثم خرج وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين.

والله ولي التوفيق .

---

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) في شهر ذي القعدة لعام ١٤١٢هـ .

المسافر إذا كان وحده فإنه يصلي مع الإمام بالإتمام (١)

السؤال : إذا كنت مسافراً ومكثت في البلد الذي سافرت إليه عدة أيام ، ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر ، ودخلت المسجد وقت الظهر وصليت مع الجماعة صلاة الظهر أربع ركعات ، ثم قمت لوحدي وصليت العصر قصراً ، هل عملي هذا جائز ؟ وهل يجوز لي الصلاة جمعًا وقصراً لوحدي في المنزل وأنا في وسط بلد به مساجد كثيرة وأسمع الأذان بحجة أنني مسافر ؟

الجواب : إذا عزم المسافر على الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام وجب عليه بالإتمام عند جمهور أهل العلم ، أما إن كانت الإقامة أقل من ذلك فالقصر أفضل ، وإن أتم فلا حرج عليه ، لكن إن كان واحدًا فليس له أن يقصر وحده ، بل يجب أن يصلي مع الجماعة ويتم ؛ للأحاديث الدالة على وجوب الجماعة، ولما ثبت عنه ﷺ في [مسند الإمام أحمد] و [صحيح مسلم] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن السنة للمسافر إذا صلى مع الإمام المقيم فإنه

(١) نشرت في كتاب الدعوة [الفتاوى] الجزء الثاني ، ص (١٣٨) .

يصلي أربعًا [١] ، ولعموم قوله ﷺ : « إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » [٢] متفق عليه .

المسافر الواحد يجب أن يصلي مع جماعة المسلمين ويتمها [٣]

السؤال : هل يجوز للمسافر المعتمر أن يجمع صلاة الظهر مع العصر ويقصرهما ما دام سيقيم في مكة يومين أو ثلاثة ، وهو بجوار الحرم ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب : لا يجوز للمسافر الواحد أن يقصر الصلاة ، بل يجب عليه أن يُصلي مع جماعة المسلمين ويتمها ؛ لأن القصر مستحب وأداؤها في الجماعة أمر مفترض ، لكن إن كان المسافرون أكثر من واحد ، فلا بأس أن يصلوا قصراً ، إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل .

---

(١) سبق تخريجه حاشية (١) .

(٢) سبق تخريجه حاشية (٢) .

(٣) نشرت في (مجلة الدعوة) في العدد (١٤٨٩) بتاريخ ٢٧/١١/١٤١٥هـ.

هل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر، وهل بينهما تلازم ؟ (١)

السؤال : يتصور البعض أن الجمع والقصر متلازمان ، فلا جمع بلا قصر ولا قصر بلا جمع ، فما رأيكم في ذلك ؟ وهل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر ؟

الجــواب : من شَرَعَ الله له القصر - وهو المسافر - جاز له الجمع، ولكن ليس بينهما تلازم ، فله أن يقصر ولا يجمع.

وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلاً غير ظاعن ، كما فعل النبي ﷺ في منى في حجة الوداع ، فإنه قصر ولم يجمع ، وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك ، فدل على التوسعة في ذلك. وكان ﷺ يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان.

أما الجمع فأمره أوسع ، فإنه يجوز للمريض ، ويجوز أيضًا للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر أو الدحض بين المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر ، ولا يجوز لهم القصر ؛ لأن

---

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص(١٢١) .

القصر مختص بالسفر فقط .

والله ولي التوفيق .

حكم الجمع والقصر لمن دخل الوقت وهو لم يرتحل بعد [1]

السؤال : إذا دخل الوقت وهو في الحضر ثم سافر قبل أداء الصلاة فهل يحق له القصر والجمع أم لا ؟ وكذلك إذا صلى الظهر والعصر (مثلاً) قصر أو جمعًا ثم وصل إلى بلده في وقت العصر ، فهل فعله ذلك صحيح ؟ وهو يعلم وقت القصر والجمع أنه سيصل إلى بلده في وقت الثانية .

الجواب : إذا دخل على المسافر وَقْتُ الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصلي ـ شُرِعَ له القصر إذا غادر معمور البلد، في أصح قولي العلماء ، وهو قول الجمهور .

وإذا جمع وقصر في السفر ثم قَدِمَ البلد قبل دخول وقت الثانية، أو في وقت الثانية ـ لم تلزمه الإعادة ؛ لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي ، فإن صلى الثانية مع الناس صارت له

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص(١٢٢) .

نافلة .

والله ولي التوفيق .

حكم الجمع عند المطر بين المغرب والعشاء في المدن [١]

السؤال : ما رأي سماحتكم في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن ، والشوارع معبدة ومرصوفة ومنارة ، إذ لا مشقة ولا وحل ؟

الجواب : لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء ، ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء - للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد ، وهكذا الدحض والسيول الجارية في الأسواق؛ لما في ذلك من المشقة .

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء) [٢] . زاد مسلم في روايته : (من غير خوف

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص (١٢٤) .

(٢) رواه البخاري (١/١٣٧) ، ومسلم برقم (٧٠٥) .

ولا مطر ولا سفر) [١] .

فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة ﷺ : أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر ، لكن لا يجوز القصر في هذه الحال، وإنما يجوز الجمع فقط ؛ لكونهم مقيمين لا مسافرين ، والقصر من رخص السفر الخاصة .

والله ولي التوفيق

ضابط الجمع بين الصلاتين أثناء المطر [٢]

السؤال : ما ضابط الجمع بين الصلاتين أثناء المطر أو في حال المطر؟

الجواب : إذا وُجِدَ العذر جاز أن يُجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء لعذر ، وهو : المريض ، والمسافر، وهكذا في المطر الشديد في أصح قولي العلماء ، يجمع بين الظهر والعصر كالمغرب والعشاء.

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٠٥ ؛ ٥٠ ، ٥٤ ؛) .

(٢) من ضمن أسئلة تابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان : (الصلاة وأهميتها) بالجامع الكبير بالرياض .

وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه كالدحض الذي تحصل به المشقة .

والصواب : جواز ذلك ، كالجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر أو الدحض شديداً يحصل به المشقة ، فإذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فلا بأس ، كالمغرب والعشاء ، سواء جمع في أول الوقت أو في وسط الوقت ، المهم إذا كان هناك ما يشق عليهم بأن كانوا في المسجد وهطل المطر الشديد ، والأسواق يشق عليهم المشي فيها ؛ لما فيها من الطين والماء ـ جمعوا ولا بأس ، وإن لم يجمعوا فلهم العذر يصلون في بيوتهم ، بوجود الأمطار في الأسواق ووجود الطين .

لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعذر شرعي (١)

السؤال : في الأيام الماضية بعض أئمة المساجد جمعوا صلاة المغرب مع العشاء بعد نزول مطر خفيف لم يحصل بنزوله مشقة. فما الحكم يا سماحة الشيخ ، هل صلاتهم صحيحة أم لابد من

(١) سؤال موجه من ع . س ـ من الرياض في مجلس سماحته .

إعادة الصلاة؟

الجـــواب : لا يجوز الجـمع بين الصلاتين إلا بعـذر شرعي ؛ كالسَّفر والمرض والمطر الذي يبل الثياب ويحصل به بعض المشقة ، كالوحل ، أما من جـمع بين العشاءين أو الظهر والعصر بـغير عذر شرعي فإن ذلك لا يجوز ، وعليه أن يعـيد الصلاة التي قدمها على وقتهـا ؛ لقول النبي ﷺ : « **من عمل عـملاً ليس عليه أمرنا فـهو رد**»[1] أخرجه مسلم في صحيحه .

وأصله في الصحيحين من حديث عائشة ﵂ ، عن النبي ﷺ، أن قال : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2].

وبذلك يُعْلَم أن الواجب على كل مسلم أن يتـحرى في عباداته كلها ما يوافق الشرع المطهر ، وأن يحذر ما يخالف ذلك .

وفق الله المسلمين جميعًا للفقه في الدين والثبات عليه.

هل النية شرط لجواز الجمع ؟ [3]

السـؤال : هل النيـة شـرط لجواز الجـمع ؟ فكثـيـراً مـا يصلون

---

(١) [صحيح مسلم] برقم (١٧١٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٧) ، ومسلم برقم (١٧١٨) .

(٣) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص (١٢٥) .

المغرب بدون نية الجمع ، وبعد صلاة المغرب يتشاور الجماعة فيرون الجمع ثم يصلون العشاء ؟

الجواب : اختلف العلماء في ذلك :

والراجح : أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى ، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه من خوفٍ أو مرضٍ أو مطرٍ .

هل الموالاة بين الصلاتين شرط في الجمع ؟ [1]

السؤال : الموالاة بين الصلاتين ، إذ قد يتأخرون مدة تعتبر فصلاً بين الصلاتين ويجمعون فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين ، ولا بأس بالفصل اليسير عُرْفًا ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، وقد قال ﷺ : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » [2] .

والصواب : أن النية ليست بشرط ، كما تقدم في جواب السؤال السابق [3] .

---

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص(١٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٥٥) .

(٣) انظر الفتوى ص(٥٦) .

أما جمع التأخير : فالأمر فيه واسع ؛ لأن الثانية تُفْعَلُ في وقتها ، ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما ؛ تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك .

والله ولي التوفيق .

حكم جمع المسافر الصلاة إلى آخر يوم (١)

السؤال : هل يجوز للمسلم إذا كان مسافرًا سفرًا طويلاً أن يجمع الصلاة في آخر يوم ؟

الجواب : هذا منكر عظيم ، لم يقل به أحد من أهل العلم ، وإنما يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر فقط في وقت إحداهما قبل أن تصفر الشمس، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما قبل منتصف الليل ، أما الفجر فلا تجمع إلى غيرها ، بل تصلى في وقتها دائمًا في السفر والحضر قبل طلوع الشمس.

والله الموفق

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

قصر الصلاة وجمعها للمسافر داخل المدينة [١]

السؤال : نحن ثلاثة أشخاص سافرنا من الرياض إلى القصيم لقضاء يومي الخميس والجمعة هناك ، فهل نقصر الصلاة ونجمعها، وهل تلزمنا الصلاة مع الجماعة في المسجد ؟

الجواب : يشرع لكم قصر الصلاة الرباعية ، أما المغرب والفجر فلا قصر فيهما ، ولا تلزمكم الصلاة في المساجد مع المقيمين ، فإن صليتم معهم فعليكم أن تصلوا أربعًا ؛ لأن السنة الثابتة عن النبي ﷺ قد دلت على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يصلي أربعًا، وعليكم أن تصلوا مع المقيمين في المساجد صلاة المغرب والفجر ؛ لأنه لا قصر فيهما ، ولعموم قول النبي ﷺ : **«من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر »** [٢] أخرجه ابن ماجه والدارقطني ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وإسناده على شرط

(١) نشرت في (المجلة العربية) في شهر شوال لعام ١٤١٢هـ .

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٧٩٣) ، والدارقطني في [سننه] برقم (٤) ، وابن حبان برقم (٢٠٦٤) ، والحاكم في [المستدرك على الصحيحين] (١/ ٢٤٥) .

مسلم.

وقوله ﷺ لابن أم مكتوم لما قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

ويجوز لكم الجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ لأنكم مسافرون، ولكن تركه أفضل؛ لكونكم مقيمين، وإن صليتم مع الجماعة في المساجد فلعله أفضل وأكثر أجرًا.

وبالله التوفيق

إذا وصل المسافر البلد يصلي مع الناس ويتم (٢)

السؤال: إذا سافر الإنسان إلى جدة مثلاً، فهل يحق له أن يصلي ويقصر أم لا بد أن يصلي مع الجماعة في المسجد؟

الجواب: إذا كان المسافر في الطريق فلا بأس، أما إذا وصل

(١) [صحيح مسلم] برقم (٦٥٣).

(٢) تابع للقاء المفتوح بين سماحته ومنسوبي ثانوية دار التوحيد بالطائف، بتاريخ ٢٩/١/١٤١٨هـ.

البلد فلا يصلي وحده ، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم ، أما في الطريق إذا كان وحده وحضرت الصلاة فلا بأس أن يصلي في السفر وحده ويقصر الرباعية اثنتين .

المسافر له أن يصلي صلاة السفر إذا فارق عامر البلد [١]

السؤال : ما الحكم إذا سافر شخص بعد دخول وقت الظهر وبعد أن سار ما يقرب من عشرة كيلو مترات وقف ليصلي ، هل يُتم أم يُقصر ؟

الجواب : الذي عليه جمهور أهل العلم : أن للمسافر أن يصلي صلاة السفر إذا فارق البلد ؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقصُر في أسفاره ، إلا إذا غادر المدينة ، فيصلي ركعتين ؛ لأن العبرة بوقت الفعل ، فإذا أذن المؤذن للظهر أو للعصر وخرج المسافر وجاوز عامر البلد ـ شُرِعَ له أن يقصر الصلاة الرباعية ، فالعبرة بوقت الفعل لا بوقت الخروج من البلد ؛ لأنه وقت الفعل مسافر .

---

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١١) .

من سافر إلى بلد له فيها قريب مسافة قصر فيعتبر مسافراً [١]

السؤال : إذا سافر شخص من الرياض إلى مكة ، وفي طريقه مر على القصيم ، ويوجد في القصيم بعض أقربائه فجلس عندهم يومين، فهل يعتبر مسافراً أو مقيمًا؟

الجواب : هذا يعتبر مسافرًا ما دام في غير وطنه ، ولو كان فيه قريب له كأخ أو أخت أو غيرهما ، لكن لا يصلي وحده، بل يصلي مع الجماعة ويُتم معهم أربعًا ؛ لوجوب الصلاة في الجماعة، أما إذا كان معه شخص آخر أو أكثر فلهم أن يصلوا قصرًا ، ولهم أن يصلوا مع جماعة البلد ويتموا .

أما إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإن عليه أن يُتم الصلاة الرباعية ، سواء كان المسافر واحدًا أو كانوا جماعة .

---

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١١). .

مسافر صلى الجمعة في إحدى المدن مع المسلمين ثم جمع معها العصر [1]

السؤال : سـائل يسأل ويقـول : سافرت إلى مـكة المكرمة لأداء العمرة ، وأدركـتني صلاة الجمعة وأنا بالـقرب من إحدى المدن على الطريق وصليت الجمعة مع المسلمين في الجامع ، وبعد أداء الصلاة وحيث إني مسـافر أقمت وصليت العصر ، فـهل عملي هذا جائز؟ أفتونا مأجورين .

الجـــواب : ليس هناك دليل فـيما نعلم يدل على جـواز جمع العصر مع الجمعة ، ولم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﵃ .

فـالواجب ترك ذلك ، وعلى من فـعل ذلك أن يعـيد صـلاة العصر إذا دخل وقتها .

وفق الله الجميع

(١) سؤال موجه من ع . س ـ من الرياض في مجلس سماحته .

إذا صلى المسافر الجمعة مع المقيمين هل يجمع إليها العصر ؟ (١)

السؤال : هل يجوز للمسافر إذا صلى الجمعة مع المقيمين أن يجمع إليها العصر ؟

الجواب : لا يجوز له ذلك ؛ لأن الجمعة لا يجمع إليها شيء، بل عليه أن يصلي العصر في وقتها ، أما إن صلى المسافر يوم الجمعة ظهراً ولم يصل جمعة مع المقيمين ـ فإنه لا حرج عليه أن يجمع إليها العصر ؛ لأن المسافر لا جمعة عليه ؛ ولأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع ـ يوم عرفة ـ بأذان واحد وإقامتين ، ولم يصل جمعة .

والله ولي التوفيق

صلاة العصر لا تجمع مع الجمعة لا في السفر ولا في الحضر (٢)

السؤال : الأخ ا . م . ج ـ من الرياض يقول في سؤاله : صليت في الحرم النبوي الشريف صلاة الجمعة ، ولما كُنت على سفر فقد

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

نويت أن أجمع معها صلاة العصر قصراً ، وما أن هممت بالتكبير لصلاة العصر حتى أعلن المؤذن عن الصلاة على جنازة فصليت مع الجماعة عليها وبعد ذلك صليت العصر قصراً ، فهل فعلي هذا صحيح ؟ وإذا كان غير صحيح فماذا كان علي أن أفعل، أقصد أدائي لصلاة العصر جمعًا وقصراً مع الجمعة ثم الفصل بينهما بصلاة الجنازة ؟ أفتوني جزاكم الله خيراً وأمد في عمركم على طاعته .

الجواب : صلاة العصر لا تُجْمَع مع الجمعة لا في السفر ولا في الحضر في أصح قولي العلماء ، وعليك أن تُعيد صلاتك ؛ لأنك صليتها قبل الوقت على وجه لا يجوز فيه الجمع .

أما الفصل بين المجموعتين بصلاة الجنازة فلا حرج في ذلك ؛ لأن المشروع الإسراع بها إلى الدفن ؛ لقول النبي ﷺ : « **أسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم** » [1] متفق على صحته؛ ولأن الفصل بين الصلاتين بصلاة الجنازة يعتبر فصلاً يسيراً لا يمنع الجمع عند من اشترط ذلك .

والله ولي التوفيق .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٧، ٨٨) ، ومسلم برقم (٩٤٤) .

الجمع بين صلاة الجمعة والعصر إذا وافق نزول المطر الشديد [1]

السؤال : هذه الأيام ولله الحمد والمنة أغاثنا الله سبحانه وتعالى بالمطر ، نسأل الله العلي القدير أن يجعله مباركًا، وأن يُعم بنفعه أوطان المسلمين .

سماحة الشيخ : حدث نقاش بين بعض الإخوان حول جواز الجمع إذا وافق نزول المطر الشديد والذي تحصل به المشقة وقت صلاة الجمعة بين صلاة الجمعة والعصر ، أفتونا مأجورين؟

الجواب : لا يجوز الجمع بين صلاتي العصر والجمعة في مطر ولا غيره ؛ لأن ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه ﷺ فيما نعلم ؛ ولأن الجمعة لا تُقاس على الظهر ، بل هي عبادة مستقلة ، والعبادات توقيفية لا يجوز إحداث شيء فيها بمجرد الرأي .

وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه ، إنه سميع قريب .

---

(١) سؤال موجه من ع . س ـ من الرياض في مجلس سماحته .

حكم الجمع للمقيم (١)

السؤال : ما حكم الله ورسوله في قوم يجمعون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء دائمًا وهم مقيمون ؟

الجواب : قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله ـ أن الواجب أن تصلى الصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة ، وأنه لا يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر ، ولا بين المغرب والعشاء إلا لعذر ؛ كالمرض والسفر والمطر ونحوها مما يشق معه المجيء إلى المساجد لكل صلاة في وقتها من الصلوات الأربع المذكورة .

وقد وقَّت الصلاة للنبي ﷺ في أوقاتها الخمسة جبرائيل عليه السلام ، فصلى به في وقت كل واحدة في أوله وآخره في يومين ، ثم قال له عليه الصلاة والسلام بعد ما صلى به الظهر في وقتيها والعصر في وقتيها : « **الصلاة بين هذين الوقتين** » ، وهكذا لما صلى به المغرب في وقتيها والعشاء في وقتيها قال: «**الصلاة بين هذين الوقتين** » .

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من الشيخ ص. ب.

وثبت عنه ﷺ أنه سئل عن ذلك ، فأجاب السائل بالفعل ، فصلى الصلوات الخمس في اليوم الأول بعد السؤال في أول وقتها وصلى في اليوم الثاني الصلوات الخمس في آخر وقتها ، ثم قال: **«الصلاة فيما بين هذين الوقتين »** (١) .

وأما ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ صلى بالمدينة ثمانًا جميعًا وسبعًا جميعًا) (٢) ، وجاء في رواية مسلم في صحيحه أن المراد بذلك : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . وقال في روايته : (من غير خوف ولا مطر) (٣) ، وفي لفظ آخر : (من غير خوف ولا سفر) (٤) .

فالجواب أن يقال : قد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: لئلا يحرِّج أمته .

قال أهل العلم : معنى ذلك لئلا يوقعهم في الحرج .

وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٠) ، والطبراني في [المعجم الكبير] برقم (٥٤٤٣) ، والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١٤٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧/١ ، ١٤٠) ، و(٥٣/٢) ، ومسلم برقم (٧٠٥ ،٥٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٥ ،٥٤) .

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٥ ،٥٠) .

المغرب والعشاء بالمدينة لسبب يقتضي رفع الحرج والمشقة عن الصحابة في ذلك اليوم ، إما لمرض عام ، وإما لدحض ، وإما لغير ذلك من الأعذار التي يحصل بها المشقة على الصحابة ذلك اليوم.

وقال بعضهم : إنه جمع صوري ، وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها ، وقدم العصر في أول وقتها ، وأخر المغرب إلى آخر وقتها ، وقدم العشاء في أول وقتها .

وقد روى ذلك النسائي عن ابن عباس راوي الحديث ، كما قاله الشوكاني في [النيل] ، وهو محتمل ، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث أن هذا العمل تكرر من النبي ﷺ ، بل ظاهره أنه إنما وقع منه مرة واحدة .

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله ما معناه : إنه ليس في كتابه - يعني الجامع - حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث ، وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة، وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة ، ومراده : أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع إلا بعذر شرعي ، وأنهم قد أجمعوا على أن جمع النبي ﷺ الوارد في هذا الحديث محمول على أنه وقع لعذر ؛ جمعًا بينه وبين بقية الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على أنه ﷺ كان يصلي كل صلاة في وقتها ولا

يجمع بين الصلاتين إلاَّ لعذر ، وهكذا خلفاؤه الراشدون ، وأصحابه جميعًا ، والعلماء بعدهم - ساروا على هذا السبيل ، ومنعوا من الجمع إلا من عذر ، سوى جماعة نقل عنهم صاحب [النيل] جواز الجمع إذا لم يتخذ خُلقًا ولا عادة ، وهو قول مردود؛ للأدلة السابقة ، وبإجماع من قبلهم .

وبهذا يعلم السائل أن هذا الحديث ليس فيه ما يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي ، بل هو محمول على ما يوافقها ولا يخالفها ؛ لأن سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية يصدق بعضها بعضًا، ويفسر بعضها بعضًا ، ويحمل مطلقها على مقيدها ، ويخص عامها بخاصها، وهكذا كتاب الله المبين يصدق بعضه بعضًا ، ويفسر بعضه بعضًا ، قال الله سبحانه : ﴿الٓر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١] ، وقال عزَّ وجل: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر : ٢٣] . والمعنى : أنه مع إحكامه وتفصيله يشبه بعضه بعضًا ، ويصدق بعضه بعضًا ، وهكذا سنة رسوله ﷺ سواء بسواء كما تقدم .

والله ولي التوفيق

المقيم لا يقصر الصلاة أو يفطر إلاَّ إذا كان مريضًا يشق عليه الصوم أو مسافرًا في أثناء سفره [(١)]

السؤال : الأخ م . س . أ ـ من أسيوط في مصر ، يقول في رسالته : إذا أراد الإنسان أن يسافر إلى مكان يبعد عن مقر إقامته مدة ساعة بالطائرة ، فهل يجوز له أن يجمع ويقصر الصلاة وهو مقيم في فندقه أو مقر إقامته ، وهل له الفطر في رمضان؟ نرجو الإجابة .

الجواب : ليس لأحد أن يقصر الصلاة وهو مقيم إلا إذا كان مريضًا يشق عليه الصوم أو مسافرًا في أثناء سفره .

أما من أراد السفر وهو في بلده فليس له أن يقصر حتى يُسافر ويغادر عامر البلد ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا لم يقصر حتى يغادر المدينة ، وليس لأحد أن يصلي وحده ، سواء كان مسافرًا أو مقيمًا في محل تقام فيه الجماعة ، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم معهم ؛ لقول النبي ﷺ : « **من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر** » [(٢)] أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٠) حاشية (١) .

والحاكم بإسناده على شرط مسلم . وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما : ما هو العذر ؟ فقال : خوف أو مرض .

وسأل رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ أعمى فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي ؟ فقال له عليه الصلاة والسلام : « **هل تسمع النداء للصلاة؟** » قال : نعم ، قال : « **فأجب** » أخرجه مسلم في صحيحه[1].

وقال عليه الصلاة والسلام : « **لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأُحرق عليهم بيوتهم بالنار** » [2] متفق على صحته .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سُنة نبيكم ، ولو

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٠) حاشية (٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١/١٥٨ ، ١٦٠) و (٣/٩١) و (٨/١٢٧) ، ومسلم برقم (٦٥١؛٢٥٢)) واللفظ له .

تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلاَّ كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ، ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف) [١] أخرجه مسلم في صحيحه .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

فالواجب على كل مسلم مسافر أو مقيم أن يُصلي في الجماعة، وأن يَحذر الصلاة وحده إذا كان يسمع النداء للصلاة .

والله ولي التوفيق

الجمع بين الصلاتين بدون سبب [٢]

السؤال : هناك مكان نعمل فيه ويوجد به عدد من الناس يقيمون صلاة الجماعة لكني لا أكون معهم للأسباب الآتية :

أولاً : أنهم يجمعون صلاة الظهر والعصر دائمًا بدون سبب وأيضًا المغرب والعشاء ولا يمسكون بأيديهم أسفل الصدر ، فهل

(١) [صحيح مسلم] برقم (٦٥٤، ٢٥٦) .

(٢) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١٩) .

تصح الصلاة معهم ؟ وجهونا جزاكم الله خيراً .

الجواب : ليس للمسلم أن يجمع بين الصلاتين في الحضر من دون علة ؛ كالمرض ، أو الاستحاضة للمرأة ، بل يجب أن تُصلى كل صلاة لوقتها الظهر في وقتها ، والعصر في وقتها ، والمغرب في وقتها ، والعشاء في وقتها ، ولا يجوز الجمع بين الصلاتين من دون علة شرعية ، وما ورد عنه ﷺ أنه صلى في المدينة ثمانًا جميعًا وسبعًا جميعًا - يعني : الظهر والعصر والمغرب والعشاء - فهذا عند أهل العلم لعلة .

قال بعضهم : إنه كان هناك وباء - أي : مرض عام - شق على المسلمين ، فجمع بهم عليه الصلاة والسلام ، ولم يحفظ عنه ذلك إلا مرة واحدة عليه الصلاة والسلام ؛ للعذر المذكور ، لم يحفظ أنه كان يفعل هذا دائمًا أو مرات متعددة ، إنما جاء هذا مرة واحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي عليه الصلاة والسلام .

وقال آخرون : إن الجمع صوري وليس بحقيقي ، وإنما صلى الظهر في وقتها في آخره ، والعصر في أوله ، والمغرب في آخره، والعشاء في أوله ، وهذا رواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس[1] أنه صلى الظهر في آخر وقتها وقدم العصر ، وصلى

---

(١) رواه النسائي في [المجتبى] برقم (٥٨٩) .

المغرب في آخر وقتها وقدم العشاء ، فسمي جمعًا ، والحقيقة : أنه صلى كل صلاة في وقتها .

وهذا جمع منصوص عليه في الرواية الصحيحة عن ابن عباس فيتعين القول به ، وأنه جمع صوري . فلا ينبغي لأحد أن يحتج بذلك على الجمع من غير عذر .

أما أنت أيها السائل فلك أن تصلي معهم الظهر والمغرب في وقتها ، فقط ، وليس لك أن تصلي معهم العصر والعشاء ، بل عليك أن تؤخرها إلى وقتها .

حكم الجمع والقصر للوحدات العسكرية في الخطوط الأمامية (١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم مدير إدارة الشئون الدينية للقوات البرية .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فجوابًا لكتابكم المتضمن طلب إيضاح الحكم الشرعي في كيفية صلاة الموجودين من الوحدات العسكرية في الخطوط الأمامية.

وأفيدكم : أنه إذا كان المذكورون في محل إقامتهم لم يسافروا فعليهم صلاة الجمعة ، وإتمام الصلاة أربعًا ، أما إن كانوا مسافرين إلى محل المرابطة فليس عليهم جمعة ، ولهم القصر والجمع ؛ لأن مدتهم لا يدرى متى تنتهي .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) صدر من مكتب سماحته برقم ٥١٤/١ في ١٩/٢/١٤١١هـ .

قصر الصلاة لأهل مكة في المشاعر
هل يشمل الباعة ممن لم يحجوا ؟ (١)

السؤال : هل قصر الصلاة لأهل مكة في المشاعر خاص بالحجاج فقط أم يشمل حتى الباعة منهم وغيرهم ممن يوجدون في المشاعر من غير حج ؟

الجواب : المشهور عند العلماء : أن هذا القصر خاص بالحجاج من أهل مكة فقط على قول من أجازه لهم .

أما الجمهور فيرون : أن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون؛ لأنهم غير مسافرين ؛ وعليهم أن يتموا كلهم ويصلوا الصلاة في أوقاتها .

ولكن من أجازه للحجاج فهو خاص بالحجاج فقط من أهل مكة ، وهو الأصح ؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمرهم بالإتمام.

أما الباعة ونحوهم ممن لم يقصد الحج فإنه يتم ولا يجمع كسائر سكان مكة.

---

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٣٩٤) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤١٣هـ .

هل جمع وقصر الصلاة للحجاج في عرفة أمر واجب ؟ (١)

السؤال : هل صلاة الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في عرفة أمرٌ واجب ، أم يجوز أن أصليهما في وقت كل منهما كاملتين؟

الجواب : صلاة الظهر والعصر يوم عرفات للحجاج جمعًا وقصرًا في وادي عُرَنَة غرب عرفات بأذان واحد وإقامتين ـ سُنَّةٌ مؤكدة ، فَعَلَهَا النبي ﷺ في حجة الوداع ، ولا ينبغي للمؤمن أن يخالف السنة ، لكن ليس ذلك بواجب عند أهل العلم ، بل سنة مؤكدة ، فإن المسافر لو أتم صحت صلاته ، لكن القصر متأكد؛ لأن الرسول ﷺ فعله وقال : « **خذوا عني مناسككم**»(٢) .

فلا ينبغي له أن يخالف السنة ، بل يصلي مع الناس قصرًا

---

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٥٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في [السنن الكبرى] برقم (٩٣٠٧) ، وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٧)، ومسلم برقم (١٢٩٧ ، ١٩٧٠) كلاهما بلفظ : « **لتأخذوا مناسككم**»، والنسائي في [المجتبى] برقم (٣٠٦٢ ، ١٤٤٥٩) ، وفي [السنن الكبرى] بلفظ : «**خذوا مناسككم** » ، وانظر [فتح الباري] (١/ ٢١٧ ، ٥٠٠) و (٣/ ٤٨٥، ٤٩٧، ٤٩٩ ، ٥٤١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٨ ، ٥٨٢) .

وجمعًا جمع تقديم ، ثم يتوجه إلى محل الوقوف في نفس عرفة، ولو صلاهما في عرفة ولم يصل في وادي عُرَنَة - فلا بأس ؛ حذراً من المشقة ، فإن الناس في هذه العصور يحتاجون للتخلص من الزحام بكل وسيلة مباحة .

حكم الجمع للحجاج في منى يوم التروية وأيام التشريق (١)

السؤال : هل يجوز للحجاج في منى يوم التروية ، وأيام التشريق الجمع كما جاز لهم القصر ، ومن جَمَعَ، فهل جمعه صحيح؟

الجواب : لا أعلم مانعًا من جواز الجمع ؛ لأنه إذا جاز القصر فجواز الجمع من باب أولى ؛ لأن أسبابه كثيرة بخلاف القصر ، فليس له سبب إلا السفر . ولكن تركه أفضل ؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع في منى ، لا في يوم التروية ولا في أيام التشريق ، وللمسلمين فيه ﷺ الأسوة الحسنة .

(١) من ضمن أسئلة قدمها الشيخ ع . م . إلى سماحته ، حيث أجابه عليها سماحته بخطاب في ٧/ ٢/ ١٤١٤ هـ .

هل ثبت أن الرسول ﷺ جمع في سفره المقيم فيه ؟

السؤال : هل ثبت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في سفره المقيم فيه ، مثل إقامته في مكة ينتظر الحج ، وإقامته في مكة زمن فتح مكة ، وإقامته في تبوك.

الجواب : ثبت عنه ﷺ أنه جمع في غزوة تبوك وهو مقيم ، رواه مسلم من حديث معاذ رضي الله عنه (١) .

أما إقامته في مكة في يوم الفتح وفي حجة الوداع - فلم أر شيئًا صريحًا في ذلك ، ولكن بعض الأحاديث يقتضي ظاهرها أنه كان يجمع في الأبطح في حجة الوداع ، لكن ذلك ليس بصريح ، وتركه أفضل كما في منى .

والله ولي التوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(١) [صحيح مسلم] برقم (٧٠٦) .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٣
صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المسافر	٥
مسافر أدركه الفرض عند مقيمين هل يصلي بهم صلاة مقيم أو مسافر ؟	٧
حكم ائتمام من يقصر بمن يتم صلاته	٨
لا حرج أن يصلي المسافر العصر قصرًا بعد سلامه من الظهر مع الإمام	٩
حكم صلاة المقيم خلف المسافر وهل للمسافر القصر سواء كان إمامًا أو مأمومًا ؟	١٠
الواجب على المسافر إذا صلى خلف المقيم أن يصلي أربعًا	١١
الحكم الشرعي في جمع الصلاة وقصرها والفطر في نهار رمضان	١٢
قصر الصلاة في السفر	١٤
قصر الصلاة الرباعية لمسافة القصر	١٦
حكم قصر الصلاة وجمعها لمن طبيعة دوامه السفر	١٧
مسافة السفر المبيح للقصر ، ومن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام هل يترخص بالقصر ؟	١٩

حكم جمع وقصر الصلاة في السفر مهما طالت المدة....... ٢١
حكم قصر الصلاة مهما طالت مدة السفر وحكم القصر لمن يسافر للدراسة حتى يرجع ٢٣
قصر الصلاة لمن يعمل في المراكب البحرية ٢٨
قصر الصلاة لمن يذهب إلى البر.................. ٢٩
في الجمع والقصر بين الظهر والعصر هل الأفضل الصلاة بعد أذان الظهر أو تأخيرها ؟...................... ٣٠
وقت الجمع بين الصلاتين ، ووقت الوتر............. ٣١
جمع الصلاة في البرية........................ ٣٢
كيفية صلاة المسافر في مسجد مر به أثناء سفره........... ٣٤
وصل إلى المطار بعد صلاة العشاء وهو لم يُصَلِّ المغرب والعشاء ، هل يجمع ويقصر ؟.................. ٣٥
المسافر بعد صلاة الظهر وقبل دخول وقت العصر هل يجوز له الجمع في وقت الظهر ٣٧
المسافر إذا كان وحده فإنه يصلي مع الإمام بالإتمام ٣٨
المسافر الواحد يجب أن يصلي مع جماعة المسلمين ويتمها... ٣٩
هل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر، وهل بينهما تلازم ؟............................ ٤٠
حكم الجمع والقصر لمن دخل الوقت وهو لم يرتحل بعد.... ٤١
حكم الجمع عند المطربين المغرب والعشاء في المدن......... ٤٢
ضابط الجمع بين الصلاتين أثناء المطر................ ٤٣
لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعذر شرعي ٤٤

هل النية شرط لجواز الجمع ؟ ٤٥
هل الموالاة بين الصلاتين شرط في الجمع ؟ ٤٦
حكم جمع المسافر الصلاة إلى آخر يوم.................. ٤٧
قصر الصلاة وجمعا للمسافر داخل المدينة................ ٤٨
إذا وصل المسافر البلد يصلي مع الناس ويتم.............. ٤٩
المسافر له أن يصلي صلاة السفر إذا فارق عامر البلد........ ٥٠
من سافر إلى بلد له فيها قريب مسافة قصر فيعتبر مسافرًا... ٥١
مسافر صلى الجمعة في إحدى المدن مع المسلمين ثم جمع معها العصر ٥٢
إذا صلى المسافر الجمعة مع المقيمين هل يجمع إليها العصر؟ ٥٣
صلاة العصر لا تجمع مع الجمعة لا في السفر ولا في الحضر ٥٣
الجمع بين صلاة الجمعة والعصر إذا وافق نزول المطر الشديد ٥٥
حكم الجمع للمقيم.............................. ٥٦
المقيم لا يقصر الصلاة أو يفطر إلا إذا كان مريضًا يشق عليه الصوم أو مسافرًا في أثناء سفره.................... ٦٠
الجمع بين الصلاتين بدون سبب...................... ٦٢
حكم الجمع والقصر للوحدات العسكرية في الخطوط الأمامية ٦٥
قصر الصلاة لأهل مكة في المشاعر هل يشمل الباعة ممن لم يحجوا؟.................................. ٦٦
هل جمع وقصر الصلاة للحجاج في عرفة أمر واجب؟...... ٦٧
حكم الجمع للحجاج في منى يوم التروية وأيام التشريق...... ٦٧
هل ثبت أن الرسول ﷺ جمع في سفره المقيم فيه؟......... ٦٩
الفهرس ٧٠